

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ (بالتفوضى)،

بتعدل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران

إلى الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال الطيران والسياحة

بمحافظة القاهرة

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوضى في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري بالتوضى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الشعبة النوعية

لأصحاب شركات الطيران :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/١٢/١٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٨ :

قرار:

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران بمدينة القاهرة بمحافظة القاهرة ليصبح الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال الطيران والسياحة .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٩

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على احمد عمران